الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي
على ضوء القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

د. علي وادفلي
حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس
المغرب

مقدمة:

يعتبر التراث الثقافي[1] لأي دولة، ركيزة هامة في حياة الشعوب باعتباره يربط حاضر الأمة بماضيها، لذا كان من البديهي أن يحظى بحماية دولية كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية[2]، وحماية داخلية سنتها التشريعات الوطنية[3].

وينقسم التراث الثقافي إلى تراث مادي[4] وتراث لا مادي[5]، والتراث المادي بدوره يتنوع بين المنقول والعقار، إذ يعتبر ذاكرة الأمم وامتدادها الحضاري، الأمر الذي يستدعي حمايته والمحافظة عليه.

واعتبارا لثراء التراث الوطني وتنوعه، سواء كان تراث ثقافيا ماديا أو غير مادي، أو تراثا طبيعيا أو تراثا جيولوجيا، باعتباره يشكل ثروة وطنية وجزءا لا يتجزأ من تراث الإنسانية جمعاء، وتجسيدا لاعتراف المملكة دستوريا بحقوق الانسان المرتبطة بهذا المجال كما هي متعارف عليها عالميا.

وتذكيرا بالإرادة الدولية الرامية إلى إقامة نظام لحماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله، والمحافظة عليه وصيانته، وكذا توفير التدابير الوقائية لمواجهة كافة مخاطر أشكال التغيير والتدهور وكل ما من شأنه أن ينال منه أو يؤدي إلى زواله.

حاول المشرع المغربي من خلال القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، سن مجموعة من المقتضيات التشريعية التي تعتبر بمثابة أدوات قانونية تكرس الحماية المدنية والجنائية له، بشكل يضمن المحافظة عليه وصيانته وتثمينه.

---

[1] – يقصد بالتراث الثقافي حسب المادة الأولى من القانون رقم 33.22، كل موروث وممتلك يعكس الهوية الوطنية، ويمكن من حفظ الذاكرة، ويستلزم المحتفظة عليه وصيانته وتثمينه، ويمثل التراث الثقافي في كل الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية التي خلفتها الأجيال المتعاقبة منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، والتي لها فائدة وقيمة بالنسبة للحضارة أو الإنسانية وتستلزم المحافظة عليها ونقلها للأجيال المقبلة.

[2] – الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، صدرت بتاريخ 16 نونبر 1972 بباريس، صادق عليها المغرب بتاريخ 28 أكتوبر 1975.
– الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، صادر بتاريخ 14 ماي 1954 لاهاي، انضم لها المغرب بتاريخ 30 غشت 168.

[3] – ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 الموافق ل 6 يونيو 2025 بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث.

[4] – حسب المادة الثانية من القانون رقم 33.22 فهو: جميع العقارات سواء بطبيعتها أو بالتخصيص، والمنقولات والبيئات والفضاءات والمناظر المستحدثة التي خلفتها الأجيال الماضية، وتكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية سواء من الناحية العلمية أو التاريخية أو التربوية أو تهم علوم الماضي أو علوم الإنسانية بصفة عامة.

[5] – التراث الثقافي غي المادي: هو مجموعة من الممارسات والتمثلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد جزءا من تراثهم الثقافي.
ويتجلى هذا التراث بصفة خاصة في اللغة والأدب والانتاجات الفنية كالموسيقى والغناء والرقص والاحتفالات والألعاب، وفي الأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسية وفن الطبخ واللباس والإنتاج، وكذا في طرق تخزين المنتوجات والطب والصيدلة التقليدية، وباقي الفنون والمسالك والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، وكذا حواملها المادية. (نفس المادة).

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 33.22، أنه وسع من دائرة ما يُعتبر "تراثا" ليشمل إلى جانب التراث الثقافي المادي – سواء كان عقارات أو منقولات أو عناصر مغمورة بالمياه – التراث الثقافي غير المادي كالطقوس والعادات والمهارات التقليدية، إضافة إلى التراث الطبيعي والمواقع البيئية والجيولوجية ذات القيمة العلمية والتاريخية.

كما نص القانون على آليات دقيقة لحماية التراث، منها التقييد في السجل الوطني للتراث، والترتيب في عداد المواقع المحمية، بالإضافة إلى ذلك فقد وفر بعدًا حمائيا زجريًا غير مسبوق، يعكس رغبة المشرّع في كبح الانتهاكات المتزايدة التي تطال مكونات التراث الوطني. فقد تم التنصيص على منع كل أشكال التخريب أو الإهمال أو البيع غير المشروع أو التصدير دون ترخيص، مع إبطال كل تفويت يتم بالمخالفة للإجراءات القانونية.

وبناء عليه، تهدف هذه الدراسة للوقوف على جوانب الحماية القانونية للإرث الثقافي المادي، وبيان كيف وفر المشرع المغربي هذه الحماية، مع البحث في أوجه القصور التشريعي لهذه الحماية القانونية للإرث الثقافي المادي في ضوء القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، وذلك من خلال الانطلاق من الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الحماية القانونية التي يوفرها القانون رقم 33.22 للتراث الثقافي المادي.؟

وتنبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية من قبيل:

- ماهي مكونات التراث الثقافي.؟
- ماهي أوجه الحماية المدنية للتراث الثقافي المادي.؟
- أين تتجلى الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي.؟
- أي حماية جنائية للتراث الثقافي المادي.؟

وللإجابة عن مختلف هذه التساؤلات اعتمدت التقسيم التالي:

المطلب الأول: الحماية المدنية للتراث الثقافي المادي.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للتراث الثقافي المادي.

المطلب الأول: الحماية المدنية للتراث الثقافي المادي.

لقد تبنى المشرع المغربي حماية مدنية فعالة للتراث الثقافي المادي بمختلف أصنافه، حيث أكد من خلال المادة 7 من القانون رقم 33.22 على ضرورة إخضاع التراث بحسب طبيعته والفئة التي ينتمي إليها على الأقل لأنظمة الحماية التالية:

- التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث.
- الترتيب في عداد التراث.
- إحداث ارتفاقات ومناطق الحماية حول العقارات والمجموعات التاريخية المرتبة أو المقترحة للترتيب في عداد التراث، عند الضرورة.
- التسجيل في لائحة التراث العالمي.

وعلى ضوء هذا، سأقف عند كل من مسطرة التقييد في السجل الوطني للتراث (الفقرة الأولى)، ثم مسطرة ترتيب في عداد التراث وأثارها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور التقييد في السجل الوطني لجرد التراث في حماية التراث الثقافي المادي.

سأتعرض من خلال هذه الفقرة لمسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث (أولا)، ثم أنتقل للحديث عن أهم الآثار المترتبة عن ذلك، باعتبارها آلية حمائية تهدف إلى صون التراث الثقافي المادي(ثانيا).

أولا: مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث.

يعد التقييد في قائمة السجل الوطني لجرد التراث، مظهرا مهما من مظاهر الحماية الإدارية والمدنية للتراث الثقافي المادي، وهو إجراء تمهيدي يسبق ترتيب العقارات أو المنقولات في عداد التراث، يفرض القيام ببعض الإجراءات وتوفر بعض الشروط من قبيل:

أ- أن يكون العقار أو المنقول ذا قيمة استثنائية.

تطلب المشرع المغربي لتفعيل مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث، بأن يكون العقار أو المنقول المراد تقييده يمثل قيمة استثنائية وطنية أو إنسانية أو هما معا، من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو البيئية أو المناظر المستحدثة، وتعد منجزات من ابداع الإنسان وبفعل الطبيعة، وتشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه، سواء كانت مملوكة لأشخاص القانون العام أو الخاص من قبيل:

- المواقع الأثرية.
- المعالم والمنشآت المعمارية.
- المجموعات التاريخية والتراثية المكونة من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية المعزولة أو المجتمعة.

وبصفة عامة، جميع العقارات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه، وقد اعتبرت في هذا الإطار محكمة النقض المغربية في قرار لها أنه " كون الواجهة الرئيسية للبناية تتميز بهندسة وتخطيط محكمين من خلال الأحجار والديكور المتوازن والمنسجم، وبشرفات دائرية مزينة بحديد أنيق، مما يعطيها هندسة فريدة، ... وبالتالي تشكل معلمة تاريخية تقتضي المحافظة عليها."[6]

أما بخصوص المنقولات، فيدخل ضمن التراث كل المنقولات التي لها طابع تاريخي أو أثري أو أنتروبولوجي أو فني أو التي تعنى بعلوم الماضي أو بالعلوم الإنسانية، بما فيها اللقى العرضية أو لقى المسوحات أو الحفريات الأثرية، كالأدوات الحجرية التي تعود إلى ما قبل

[6] – قرار محكمة النقض رقم 1/985 الصادر بتاريخ 2017/07/06 في الملف الإداري 2016/1/4/1517 منشور بالمنصة الإلكترونية للمحكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/ تاريخ الاطلاع 2026/03/12 على الساعة 11:43 صباحا.

التاريخ، والعاديات كالنقوش والفخاريات والمسكوكات والوثائق والمحفوظات والمخطوطات، وبصفة عامة جميع المنقولات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ومما لا شك فيه أن التراث الثقافي المادي بمختلف أشكاله، سواء كان عبارة عن منقولات أو عقارات ذات قيمة استثنائية يتعين إضفاء حماية خاصة لها، عبر تقييدها في السجل الوطني لجرد التراث.

ب- أن يكون العقار أو المنقول معرضا لتهديد التخريب أو الهدم.

اشترط المشرع المغربي من خلال المادة التاسعة من القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، أن يكون العقار أو المنقول المراد تقييده في السجل الوطني لجرد التراث، معرضا لتهديد التخريب أو الهدم أو التشويه أو لخطر يشكل مسا بجوهر كيانه أو بعناصره الزخرفية أو المعمارية أو هما معا، أو يكون مهددا بالإتلاف أو التشويه أو الإهمال أو الضياع، وبصفة عامة بهويته الأصلية، ويتطلب الحفاظ عليه تدخلا مستعجلا.

ج- أن يقدم طلب بتقييد العقار أو المنقول في سجل الوطني لجرد التراث.

لقد ربط القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، الشروع في مسطرة تقييد المنقولات أو العقارات في السجل الوطني لجرد التراث، بضرورة تقديم طلب من المالك، أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك[7]، كما خول هذه الإمكانية للإدارة المكلفة بالتراث بمبادرة منها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

وفي الأخير تباشر الإدارة المكلفة بالتراث مسطرة التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث في الحالة التي تتوفر فيها الشروط الضرورية لذلك، سواء كان مملوكا لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص.

وتؤكد المادة التاسعة من نفس القانون، على أنه يتعين ترتيب العقار أو المنقول المقيد داخل أجل خمسة سنوات من تاريخ تقييده بالسجل الوطني لجرد التراث، وفي حالة عدم حصول ذلك، يتم إخراجه من هذا السجل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وبما أن إجراء التقييد هو إجراء وقتي، فيمكن القيام بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث.

ثانيا: الآثار المترتبة على التقييد في السجل الوطني لجرد التراث.

يترتب عن تقييد العقارات أو المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث مجموعة من النتائج المهمة، تعتبر بمثابة أدوات قانونية تحمي مكونات التراث الثقافي المادي، بشكل آني ومستعجل إلى حين ترتيبها في عداد التراث، وقد نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 33.22 من قبيل:

أ- عدم جواز التصرف العقارات والمنقولات المقيدة.

إن أهم ما يترتب عن تقييد العقار أو المنقول في السجل الوطني لجرد التراث، أنه يصبح غير قابلة للتفويت والتقادم والحجز، سواء كانت مملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام.

---

[7] – لقد أكدت محكمة النقض المغربية في قرار لها على أحقية الجمعية المعترف بها وذات نفع عام، والتي تعنى بالحفاظ على الموروث التاريخي لمدينة الدار البيضاء، في تقديم وإعداد ملف من أجل إدراج مدينة الدار البيضاء ضمن لائحة التراث العالمي.
قرار عدد 719 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2020، في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2853 منشور على المنصة الإلكترونية لمحكمة النقض المغربية https://juriscassation.cspj.ma/ تاريخ الاطلاع 2026/03/10 على الساعة 12:18 صباحا.

1- العقارات والمنقولات المقيدة غير قابلة للتفويت.

يتم كمبدأ عام، إخراج المنقول أو العقار المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث، من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون، إلا أنه بصفة استثنائية يمكن تفويت العقارات إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بحماية التراث.

كما يمكن تفويت العقارات المقيدة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

ويجب على المالك المفوت لعقار أن يخبر المقتني بوجود التقييد والالتزامات المترتبة عنه.

يعتبر باطلا كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات المشار إليها أعلاه[8].

2- العقارات والمنقولات المقيدة لا تخضع للتقادم.

لقد نص المشرع المغربي على مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي العقاري بالتقادم، نظرا لأهميته وتخصيصه للنفع العام، فالتقادم باعتباره سببا من أسباب كسب الملكية، قائم على حيازة فعلية ممتدة فترة من الزمان حددها القانون[9].

وبالتالي فالعقارات والمنقولات المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث، لا تخضع للحيازة المكسبة للملكية، ولا يمكن وضع اليد عليها مهما طالت المدة، كما يشمل هذا المقتضى منع الأفراد من الاستفادة من دعاوى الحيازة لحماية حيازتهم لهذه الأملاك، وذلك نتيجة لعدم مشروعية هذه الحيازة أصلا.

3- العقارات والمنقولات المقيدة غير قابلة للحجز.

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على العقارات والمنقولات المقيدة بالسجل الوطني لجرد التراث، من أهم ضمانات الحماية المدنية لهذه الأملاك، لذلك يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التنفيذ الجبري، والعلة في ذلك واضحة إذ أن التنفيذ الجبري يؤدي حتما إلى نقل ملكية العقارات إلى ذمة طالب التنفيذ، وهذا غير جائز لأنه سيؤدي لا محال إلى تعطيل أداء الغرض المخصص له الملك.

ب- وقاية ومراقبة العقارات والمنقولات المقيدة.

تنص المادة 13 من القانون 33.22 على أنه يمنع القيام بكل أعمال الهدم أو التخريب أو التشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقارات المقيدة بالسجل الوطني لجرد التراث أو بتر أحد العناصر المكونة له.

كما تقتضي المراقبة وضع العقار تحت الرقابة، والقيام بمعاينات مستمرة وفحوص دورية للتأكد من حالة كل مبنى، ومنع الاخيارات المفاجئة أو التهدم، كما يجب على المالك أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلف بالتراث أو السلطة المحلية فورا في حالة ضياع او سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المقيد[10].

---

[8] – المادة 12 من القانون رقم 33.22.

[9] – لم يعرف المشرع المغربي الحيازة بشكل مباشر لكنه تعرض لعناصرها في الفقرة الأولى من المادة 239 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على ما يلي "تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه." وعرفها بعض الفقه بأنها "سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على الشيء، أو على حق عيني، على منقول أو عقار."

للمزيد من التفصيل يراجع:

– إدريس الفاخوري: الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، دار نشر المعرفة، الطبعة 2013، ص: 104

[10]– تنص المادة 14 من القانون 33.22 على أنه: "يجب على المالك أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلف بالتراث أو السلطة المحلية فورا في حالة:

– ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المقيد.

ومن جهة أخرى يمكن لملاك العقارات المقيدة، أن يقوموا باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح، حسب ما جاءت به المادة 18 من نفس القانون.

ج– لا يمكن القيام بأي إصلاح أو ترميم دون الرجوع إلى الإدارة.

تعد أعمال الصيانة من أهم الأعمال التي تضمن حماية التراث الثقافي العقاري، من التلف والاندثار الناتج عن عوامل عديدة منها ما يتعلق بالإنسان ومنها ما يتعلق بالعوامل الطبيعية، لذا ربط المشرع المغربي إمكانية القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إدخال إضافات على العقارات المقيدة من طرف ملاكها، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، بشرط الحصول على إذن من الإدارة المكلفة بحماية التراث، الأمر الذي تؤكده محكمة النقض في قرار لها أكد على أنه "لا يجوز أن يغير أي شيء في الأماكن المصنفة تاريخيا إلا برخصة تمنحها الإدارة المعني، فضلا على أنه لا يمكن ترميما أو إدخال إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على رخصة إدارية.."[11]

ويتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحدد في التشريع الجاري به العمل، على أن تتم هذه الأشغال تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة، لذلك أكد المشرع المغربي على ضرورة تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على تلك الأشغال ومراقبتها.

كما يمكن أن يعهد إلى ملاك العقارات المقيدة، سواء كانوا أشخاص القانون العام أو الخاص، بصيانة العقار والمحافظة عليه، على أن يستفيدوا بناء على طلبهم، من المساعدة التقنية للمصالح الإدارية المختصة من أجل المحافظة على ذلك العقار، حسب مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 33.22.

وتضيف المادة 17 من نفس القانون، على أنه يمكن أن يستفيد ملاك العقارات المقيدة، عند القيام بالأشغال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 من نفس القانون، من مساعدات مالية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام.

الفقرة الثانية: دور مسطرة الترتيب في حماية التراث الثقافي المادي.

يندرج قرار ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث، ضمن إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية المادية، ويتطلب استصدار القرار القيام بإجراءات محددة (أولا)، بهدف ترتيب آثار معينة (ثانيا).

أولا: مسطرة الترتيب في عداد التراث.

من أجل إصدار قرار بترتيب منقول أو عقار محدد في عداد التراث، لابد من القيام بالإجراءات التالية:

أ– تقديم طلب من أجل ترتيب العقار أو المنقول في عداد التراث.

يتم ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بناء على طلب من مالك هذه العقارات، أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث، وبعد ابداء رأي مجلس الجماعة المعني، كما هو الحال بالنسبة للتقييد في السجل الوطني لجرد التراث[12].

– ضياع أو سرقة المنقول المقيد أو أحد مكوناته الزخرفية."

[11] – قرار محكمة النقض رقم 1/589 الصادر بتاريخ 31 ماي 2018 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/4241 منشور على المنصة الإلكترونية لمحكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/ تاريخ الاطلاع 2026/03/12 على الساعة 11:13 صباحا.

[12] – المادة 19 من القانون رقم 33.22

وإذا تعلق الأمر بالعقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، يتعين على الإدارة المكلفة بالتراث إشعار مالكها ببدء مسطرة الترتيب[13].

كما تمنح المادة 21 من القانون المتعلق بحماية التراث الإمكانية للإدارة المكلفة بالتراث عند الاقتضاء إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب، بعد استشارة باقي الإدارات والجماعات الترابية المعنية، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ب- إشهار المقرر الإداري القاضي بترتيب العقار والمنقول المعني.

يجب على الإدارة حسب مقتضيات المادة 22 من القانون المتعلق بحماية التراث، في الحالة التي تتخذ فيها قرار ترتيب العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، اصدار مقرر إداري بإجراء بحث عمومي لمدة سنة تبتدأ من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وفي حالة عدم نشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار المعني أو بإحداث ارتفاقات أو مناطق حماية بالجريدة الرسمية، يسقط أثر البحث العمومي وذلك بعد مرور سنة من تاريخ انتهائه، ولا يمكن أن يقرر ترتيب هذا العقار إلا بعد إجراء بحث عمومي جديد وفق نفس الكيفيات المتبعة في البحث الأول.

وتؤكد المادة 24 من نفس القانون، على ضرورة أن يقيد المقرر الإداري القاضي بالترتيب في الرسم العقاري إذ تعلق الأمر بعقار محفظ، ويودع بسجل التعرضات لدى المحافظة العقارية إذا كان العقار في طور التحفيظ.

وإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، فإن المقرر الإداري القاضي بالترتيب يقيد في السجل الخاص الممسوك لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار بدائرة نفوذها.

على أن يباشر هذا الإجراء بطلب من الإدارة أو من مالك العقار، ويعفى من جميع الواجبات.

تطبق بقوة القانون جميع آثار الترتيب على جميع العقارات المقترح ترتيبها، ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري بإجراء البحث العمومي القاضي بترتيب العقارات[14].

في المقابل أعطت المادة 25 من نفس القانون إمكانية القيام بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء الترتيب في عداد التراث.

ثانيا: آثار ترتيب العقار والمنقول في عداد التراث.

لقد رتب المشرع المغربي عن ترتيب العقار أو المنقول في عداد التراث، مجموعة من الآثار المهمة، أجملتها مقتضيات المواد 26 إلى 54 من القانون المتعلق بحماية التراث، حيث أكدت أن العقارات والمنقولات المرتبة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، تكون غير قابلة لتفويت أو التقادم أو الحجز.

ولو أنها سمحت بصفة استثنائية، بتفويت العقارات المرتبة إلى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، وذلك بعد استطلاع رأي الإدارة[15]، التي يجب عليها أن تبلغ المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح، قرارها باقتناء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط أو بالعدول عن الشراء[16].

---

[13] – المادة 20 من نفس القانون.

[14] – المادة 23 من القانون المتعلق بحماية التراث.

[15] – جاء في المادة 110 من القانون رقم 33.22 على أنه " يتوقف تفويت عقار أو منقول مقيد أو مرتب على بتقديم تصريح بذلك للإدارة من لدن المالك. ويعتبر باطلا كل تفويت لا يتقيد بهذا الشرط."

[16] – المادة 111 من نفس القانون.

في المقابل يمكن تفويت المنقولات والعقارات المرتبة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة[17].

كما أوجبت على المالك المفوت لعقار أو منقول مرتب أن يخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المترتبة عنه، حيث تتبع آثار الترتيب العقار المرتب أيا كان مالكه.

وتتجلى الحماية المدنية لتراث المادي بشكل واضح، بترتيب المشرع المغربي لجزاء البطلان على كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات المذكورة[18].

أما عن القيام أشغال الصيانة والحفظ، فقد أكدت المادتين 27 و51 من نفس القانون على أنه يمكن لملاك العقارات والمنقولات المرتبة، القيام بها على نفقتهم، متى تبين أنها لازمة للحفاظ عليها وإصلاحها وترميمها والمحافظة عليها وصيانتها، بعد استطلاع رأي الإدارة، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية في هذا الخصوص على أنه " لا يجوز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والآثار القديمة، وتبعا لذلك فإن رخصة التجزئة تبقى غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء.."[19]

وعندما يتبين للإدارة أن العقار أو منقول مرتبا يحتاج إلى أشغال إصلاح أو ترميم أو محافظة أو صيانة، يمكنها أن توجه إعذارا إلى المالك لمباشرة تلك الأشغال داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بالإعذار.

ويمكن للملاك أن يستفيدوا من المساعدات المالية، المباشرة أو غير المباشرة، التي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام للمساهمة في تلك الأشغال.

ولابد من الإشارة إلى أن المادة 28 منه، منحت للإدارة من أجل تنفيذ الأشغال المذكورة، أن تقوم بالاحتلال المؤقت للعقار المرتب المعني أو العقارات المجاورة له، بموجب مقرر إداري معلل يبلغ إلى الملاك المعنيين بالأمر، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال المؤقت سنة واحدة، مع إمكانية تحديد أجل إضافي للاحتلال المؤقت للعقار المرتب بناء على مقرر اداري معلل.

كما مكنت المادة 29 من نفس القانون الإدارة بأن تقوم بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لعقارات مرتبة مملوكة للخواص، ويمكن للإدارة عند الاقتضاء اللجوء إلى مسطرة نزع ملكية العقارات الواقعة في مناطق الحماية المحيطة بالعقار المرتب.

---

[17] – تنص المادة 109 من القانون 33.22 على أنه: " يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لعقار أو منقول، مقيد في السجل الوطني لجرد التراث، أو مرتب في عداد التراث، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة هذا الحق."

[18] – الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون المتعلق بحماية التراث.

[19] – قرار عدد 72 الصادر عن جميع الغرف بتاريخ 2007/01/30 في الملف الإداري عدد 2000/1/4/15، منشور بالمنصة الإلكترونية للمحكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/ تاريخ الاطلاع 2026/04/02 على الساعة 10:33 صباحا.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لتراث الثقافي المادي.

إلى جانب البعد الوقائي وإقرارا لمبدأ الحماية التشاركية، تضمّن هذا القانون بعدًا زجريًا غير مسبوق، يعكس رغبة المشرّع في كبح الانتهاكات المتزايدة التي تطال مكونات التراث الثقافي المادي. فقد تم التنصيص على منع كل أشكال التخريب أو الإهمال أو البيع غير المشروع أو التصدير دون ترخيص.

كما نص هذا القانون، ضمن مقتضياته الزجرية، على تجريم السرقة أو التصدير غير المشروع للمنقولات التراثية، وجعل العقوبة في هذا الإطار تتراوح بين الحبس والغرامة المالية قد تصل إلى 200.000 درهم، وجرم أيضا كل أفعال التخريب أو التشويه الذي قد يطال العقارات أو المنقولات المصنفة.

وعلى ضوء هذا سيتم الوقوف خلال هذا المطلب عند مختلف جرائم الاعتداء على التراث الثقافي المادي بمختلف أشكاله وأصنافه، والعقوبات المقرر لها.

الفقرة الأولى: الجرائم الماسة بالمنقولات المكونة لتراث الثقافي المادي.

تتعدد أشكال وصور الأفعال المنافية للقانون، التي من الممكن أن تتعرض لها المنقولات الثقافية، والتي حاول المشرع المغربي الحد منها، عبر إقرار مقتضيات زجرية خاصة، تنضاف لتلك المنصوص عليها في القواعد العامة[20].

ومن أخطر الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المنقول، التي تصدى لها القانون المتعلق بحماية التراث، نجد كل من جريمة السرقة (أولا)، وجريمة الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي (ثانيا).

أولا: جريمة سرقة التراث الثقافي المنقول.

لقيام جريمة السرقة بصفة عامة، وسرقة المنقول الثقافي على وجه التحديد، تطلب المشرع مجموعة من العناصر التكوينية لهذه الجريمة، لكي يوقع الجزاء المقرر على مرتكبيها.

أ- عناصر قيام جريمة سرقة التراث الثقافي المادي.

لقد حاولت المادة 505 من القانون الجنائي المغربي تعريف جريمة السرقة، حينما نصت على أنه: " من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا." ويؤخذ من هذا النص أن السرقة تتحقق من عملية اختلاس لمال مملوكا للغير، يقوم بها الجاني عن قصد وإدراك[21].

كما تناول المشرع المغربي جريمة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة في المادة 117 من القانون المتعلق بحماية التراث، بهدف الحد من الأفعال الإجرامية التي من الممكن أن تطال الممتلكات الثقافية المنقولة.

وما دام أن سرقة المنقول الثقافي المادي، شأنها شأن جريمة السرقة العادية، فإنها لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة أركان رئيسية ويتعلق الأمر ب:

[20] – الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

[21] – أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1986م، ص: 291

1- الركن المادي – الاختلاس–

يقصد بالاختلاس المكون للعنصر المادي في جريمة السرقة، هو سلب المال ونزع حيازة صاحبه عنه بدون رضاه، تم ذلك خفية أو علانية، وهو ما يتطلب قيام الجاني بعمل مادي ينتزع به الشيء من حيازة الضحية، بأخذه أو نقله أو اختطافه وما إلى ذلك من الوسائل المادية التي يخرج بها المال المسروق من الحيازة القانونية للضحية، ويدخل في حيازة السارق وسيطرته[22].

كما أن محل الاختلاس في جريمة السرقة يجب أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير، ومعنى المنقول في القانون الجنائي أشمل دلالة من مفهومه في القانون المدني، فيقصد به كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر سواء كان في الأصل كذلك أو انتزع من عقار.

ولابد من الإشارة أن المادة 117 من القانون المتعلق بحماية التراث، أضافت شرط أساسي كي تطبق أحكامها على الجاني مرتكب جريمة سرقة المنقولات التراثية، بأن تكون هذه الأخيرة مقيدة أو مرتبة كما أشرنا إلى ذلك.

2- الركن المعنوي – القصد الجنائي–

من المعلوم أن السرقة من الجرائم العمدية يتعين توافر القصد الجنائي فيها[23]، وقد نصت على ذلك المادة 505 من القانون الجنائي.

ويتحقق القصد الجنائي العام بتوجيه الجاني إرادته إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بحقائق هذه الوقائع، وبذلك يتحقق الجنائي العام في السرقة بقيام الجاني عن إرادة واختيار باختلاس منقول مقيد ومرتب في السجل الوطني لجرد التراث، وهو يعلم أنه لا يملكه وليس مباحا.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في توافر نية تملك السارق للمنقول الثقافي محل السرقة.

ب- عقوبة جريمة سرقة التراث الثقافي المنقول.

إعمالا لمقتضيات المادة 116 من القانون المتعلق بحماية التراث التي تنص على أنه " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب." فإنه يتم تطبيق العقوبة المقررة لجريمة سرقة المنقول المقيد والمرتب في عداد التراث، المنصوص عليها في المادة 117 من نفس القانون، إذا لم تقترن بظروف أشد[24].

وقد عاقبت المادة المذكورة كل من حاول أو ارتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من (35000) إلى (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وقد شددت الفقرة الأخيرة من نفس المادة العقوبة لتصل إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 500000 درهم، في حالة ارتكاب الأفعال في إطار عصابة إجرامية منظمة.

---

[22] – أحمد الخمليشي: نفس المرجع، ص: 293

[23] – عبد الحميد اليعقوبي: القانون الجنائي الخاص المغربي، طبعة 2022 ص: 91

[24] – عاقب المشرع المغربي على جريمة السرقة في صورتها البسيطة حسب المادة 505 من القانون الجنائي، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 200 إلى 500 درهم.

كما عاقب على سرقة الأشياء الزهيدة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 506 من نفس القانون بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من 200 إلى 250 درهم.

أما إذا اقترنت السرقة بظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 507 إلى 510 من القانون الجنائي فتصبح العقوبة على الشكل التالي:

- حمل السارق أو السارقون للسلاح يعاقب عليه بالسجن المؤبد حسب الفصل 507 من ق ج.
- السرقة في الطرق العمومية وفي ناقلات لنقل الأشخاص أو البضائع إذا اقترنت بظروف مشددة، يعاقب عليها بالسجن من 20 إلى 30 سنة، الفصل 508 من القانون الجنائي.

ثانيا: جريمة الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي المنقول

إن الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بصفة عامة، يهدد باستنزاف التراث الثقافي للمجتمعات، كما يعد مشكلة خطيرة للدول النامية خاصة التي تفتقر إلى التشريعات المناسبة لمواجهة تلك الأفعال التي أصبحت مهنة عالمية، ومن أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود، أبرمت الاتفاقيات الدولية المانعة للاستيراد وتصدير، وأصدرت نصوص تشريعية خاصة تجرم الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي، لذلك سأحاول الوقوف عند العناصر التكوينية لهذه الجريمة (أ)، ثم العقوبة المقرر لها (ب).

أ- عناصر قيام جريمة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي.

لقد أصبح نهب الممتلكات الثقافية وتصديرها واستيرادها بطرق غير مشروعة، من الممارسات الشائعة التي تطال المواقع الأثرية، لذلك حاول المشرع المغربي التصدي لهذه الأفعال المنافية للقانون، التي تهدد التراث الثقافي المادي، فاعتبرت بذلك المادة 117 من القانون 33.22 المتعلق بحماية التراث، أن كل من قام بتصدير منقولات مقيدة أو مرتبة إلى خارج التراب الوطني، خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 15 و57 من هذا القانون، مرتكبا لجريمة الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي ويعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في نفس المادة[25].

ولقيام هذه الجريمة تطلب المشرع المغربي العناصر التالية:

- أن يتعلق الأمر بمنقول مقيد في السجل الوطني لجرد التراث، أو مرتب في عداد التراث.
- أن يتم تصديره إلى خارج المملكة المغربية.
- أن يتم التصدير دون ترخيص من الإدارة المعنية.

ب: العقوبة المقررة لجريمة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي المادي.

ارتباطا بمقتضيات المادة 116 من القانون المتعلق بحماية التراث، التي تنص على عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، عاقب المشرع المغربي على جريمة الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي بنفس العقوبة التي خص بها جريمة سرقة منقولات مقيدة أو مرتبة، من خلال مقتضيات المادة 117 من نفس القانون[26].

كما عاقبت المادة 119 منه، في بندها الرابع كل من قام بتفويت العقارات المقيدة أو المرتبة دون تقديم تصريح بذلك، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 10000 إلى 20000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فضلا عن هذا، فقد عزز المشرع المغربي الحماية الزجرية للممتلكات الثقافية المادية، حينما عاقب على نقل المنقولات المرتبة من مكان إيداعها، دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث، بالغرامة من 20000 إلى 30000 درهم، ونفس الجزاء خص به القيام

---

[25] – تنص المادة 15 من القانون المتعلق بحماية التراث على أنه: " مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث، غير أنه يمكن للإدارة منح رخصة لتصدير المؤقت طبقا للأحكام المادة 57 أدناه.
ويتم استرجاع المنقولات المقيدة المصدرة إلى خارج المملكة خلافا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه."
وتنص المادة 57 على أنه " مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المرتبة، غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص للتصدير المؤقت، خاصة بمناسبة معارض ذات طابع ثقافي أو للأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة."

[26] – عاقبت المادة 117 كل من ارتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من (35000) إلى (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
وقد شددت الفقرة الأخيرة من نفس المادة العقوبة لتصل إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 500000 درهم، في حالة ارتكاب الأفعال في إطار عصابة إجرامية منظمة.

باستخراج نسخا للمنقولات المرتبة، لأغراض العرض أو التزين، أو لأغراض تسويقية دون الحصول على موافقة الإدارة، حسب ما نصت عليه المادة 121 من القانون المتعلق بحماية التراث.

ولابد من الإشارة إلى أنه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا، كما يعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة، وقام بنفس المخالفة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها، حسب مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث.

الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بالعقارات المكونة لتراث الثقافي المادي.

تتعدد صور الأفعال التي تشكل اعتداء على التراث الثقافي العقاري، حيث حاول المشرع المغربي تعداد مختلف هذه الأفعال، مع إفراد كل منها بالجزاء المناسب له، وهو ما سأحاول توضيحه خلال هذه الفقرة.

أولا: صور الاعتداء على العقارات المكونة للتراث الثقافي.

لقد حاول المشرع المغربي من خلال مقتضيات المواد 119 و121 و122 من القانون المتعلق بحماية التراث، تجريم مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء على العقارات الثقافية من قبيل:

- الامتناع عن القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 14 و32 من هذا القانون[27].
- القيام بالتغيرات على العقارات، أيا كانت طبيعتها عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل منطقة الحماية الخاصة بالعقار المرتب دون استطلاع رأي الإدارة.
- القيام بأشغال الإصلاح والترميم، دون احترام أحكام المادتين 13 و37 من هذا القانون.[28]
- تفويت العقارات أو المنقولات المقيدة أو المرتبة دون تقديم تصريح بذلك.
- القيام بالتصرفات التالية دون استطلاع رأي الإدارة من قبيل:

✓ إقامة ارتفاق على عقار مرتب.
✓ القيام بإسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب.
✓ القيام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة.
✓ القيام بتشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة للعقارات المرتبة.
✓ القيام بأي نوع من الأشغال المشار إليها في المادة 46 من هذا القانون.

---

[27] – تنص المادة 14 على أنه " يجب على المالك أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث، أو السلطة المحلية فورا في حالة:
– ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المقيد.."

[28] – تنص المادة 13 على أنه "يمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقار مقيد بالسجل الوطني لجرد التراث، أو بتر أحد العناصر المكونة له.
ولا يمكن لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إدخال إضافات عليها دون استطلاع رأي الإدارة.
يتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الأجل المحددة في التشريع الجاري به العمل.."
وتنص المادة 37 على أنه "يمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقار مرتب أو بتر أحد العناصر المكونة له.
لا يمكن القيام بأشغال الترميم أو الإصلاح أو البناء أو الإضافة الخاصة بالعقار مرتب دون استطلاع رأي الإدارة.
يمنع القيام بتغيرات أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل مناطق الحماية الخاصة بعقار مرتب، دون استطلاع رأي الإدارة.
يتوجب على الإدارة اشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحدد في التشريع الجاري به العمل."

وتضيف المادة 121 من نفس القانون بعض الأفعال من قبيل:

- لم يقم ببناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات فوق أرضه في الجزء المجاور للجزء المشترك مع عقار مرتب.
- ثبت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكونة بأية طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية دون استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث.
- القيام بالأشغال المذكورة في المادة 46 أعلاه، دون اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له؛
- تفويت عقار أو منقولا مقيدا أو مرتبا دون إخبار الطرف المقتني بوجود التقييد أو الترتيب.

واعتبرت المادة 122 من نفس القانون القيام بالولوج إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو التراث الطبيعي أو إلى عناصر التراث الجيولوجي دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، يشكل مخالفة ويعاقب عليه بالغرامة.

ويظهر من خلال هذه المقتضيات أن المشرع يقر بوجود طيف واسع من الأفعال الإجرامية التي تمس التراث، ويرتب على كل فعل ما يناسبه من عقوبات، سواء كانت أفعالًا إيجابية كالسرقة أو السمسرة أو التخريب، أو أفعالا سلبية كالإهمال أو الامتناع عن التبليغ.

ثانيا: عقوبة الاعتداء على العقارات المكونة لتراث الثقافي المادي.

لقد أفرد المشرع المغربي مجموعة من العقوبات الزجرية، بهدف التصدي لمختلف أوجه الاعتداء على الموروث الثقافي العقاري المادي، حيث حددت المادة 119 من القانون المتعلق بحماية التراث، العقوبة المقررة للأفعال التي نصت عليها، في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

في حين جعلت المادة 122 من نفس القانون، العقوبة على الأفعال التي نصت عليها، محددة في الغرامة من 1000 إلى 10000 درهم.

كما رفعت المادة 121 من نفس القانون، من العقوبة فجعلت الغرامة تتراوح بين 20000 إلى 30000 درهم، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي.

من أجل تعزيز الحماية القانونية لتراث الثقافي، عهد المشرع المغربي لإثبات مخالفات أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة المخول لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، كل من:

- الاعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالتراث.
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية والمياه والغابات، بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه.
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالجيولوجيا فيما يخص التراث الجيولوجي.

حيث يقومون بتحرير محاضر ترفع داخل أجل 10 أيام من تاريخ تحريرها إلى النيابة العامة المعنية، وإلى السلطة الحكومية المختصة، حسب ما نصت عليه المادة 114 من القانون المتعلق بحماية التراث.

خاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع المغربي، قد أولى حماية قصوى للتراث الثقافي المادي، باعتباره رمزا من رموز الهوية الوطنية، إذ يساهم في تعزيز الروابط الوطنية، ويعد أحد مقومات التنمية الوطنية المستدامة.

وتتبلور هذه الحماية بشكل أساسي، من خلال تطبيق مبادئ الحماية المدنية، وما تتيحه مسطرة التقيد والترتيب في عداد التراث من نتائج، يبقى أهمها إقرار مبدأ عدم جواز التصرف في التراث الثقافي المادي بمختلف التصرفات القانونية دون الرجوع إلى الإدارة المكلفة به، كما أناط مهمة الحفاظ على التراث لمؤسسات حكومية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أضفى المشرع المغربي من خلال القانون 33.22، حماية جنائية على التراث الثقافي وذلك بتحديده لمختلف الجرائم الماسة به، مع سن عقوبات مناسبة لشتى صور الاعتداء التي من الممكن أن يتعرض لها.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من المقترحات، تهدف بالأساس إلى تعزيز الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي من قبيل:

- تفعيل المنظومة القانونية فيما يتعلق بجرائم التراث الثقافي بما يتماشى والمستجدات التي جاء بها القانون رقم 33.22
- تجهيز الأماكن التراثية بوسائل مراقبة متطورة.
- خلق وعي وطني وإقليمي عن أهمية الحفاظ على التراث الثقافي المادي، وتعزيز سبل مكافحة الجرائم الماسة به بدءا من الفرد وصولا إلى الجماعة.
- إنشاء جهة مختصة ذات معاير خاصة بحماية التراث، تعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئة ضد التراث الثقافي المادي وتقديمهم للعدالة.
- تعزيز المعرفة بالقانون المتعلقة بحماية التراث.

المراجع المعتمدة:

✓ **القوانين**

- ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 الموافق ل 6 يونيو 2025 بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث.
- الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.
- القانون الإطار 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

✓ **الاتفاقيات الدولية**

- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، صدرت بتاريخ 16 نونبر 1972 بباريس، صادق عليها المغرب بتاريخ 28 أكتوبر 1975.
- الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، صادر بتاريخ 14 ماي 1954 لاهاي، انضم لها المغرب بتاريخ 30 غشت 168.

✓ **الكتب:**

- إدريس الفاخوري: الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، دار نشر المعرفة، الطبعة 2013.
- ادريس الفاسي: التوازنات البيئية بواحات الجنوب المغربي، كتاب تنظيم وتهيئة المجال الريفي بالمغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط والمعهد الوطني للتهيئة والتعمير ومعهد الدراسات الإفريقية، سلسة ندوات ومناظرات رقم 186، الطبعة الأولى 2016.
- أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1986م.
- عبد الحميد اليعقوبي: القانون الجنائي الخاص المغربي، طبعة 2022.

✓ **القرارات القضائية:**

- قرار محكمة النقض رقم 1/985 الصادر بتاريخ 2017/07/06 في الملف الإداري 2016/1/4/1517.
- قرار عدد 719 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2020، في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2853.
- قرار محكمة النقض رقم 1/589 الصادر بتاريخ 31 ماي 2018 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/4241 .
- قرار عدد 72 الصادر عن جميع الغرف بتاريخ 2007/01/30 في الملف الإداري عدد 2000/1/4/15.